

بناء على المرسوم رقم ١٥٢٧ تاريخ ١٩٧٩/٦/١٥ (نظام امتحانات الكولوكيوم)،

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ (تنظيم ممارسة مهنة الطب)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/١١ (مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٩ (ممارسة مهنة طب الأسنان)،

وبعد استطلاع رأي مجلس التعليم العالي،
بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم
العالي ووزير الصحة العامة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٩٦/١٢١ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٢، ورقم ١٦٤ و ١٧٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/١١ ورقم ١٩٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢ ورقم ٩٥/٢١٦ - ٩٦ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٨ ورقم ٩٦/٢٤٠ تاريخ ١٩٩٦/٨/٨ ورقم ٩٦/٢٥٣ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٠)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨،

يرسم ما يأتي:

١ - شروط خاصة لدراسة الطب العام وطب الأسنان والصيدلة:

المادة الاولى - مع مراعاة الأحكام القانونية التي ترعى مهن الطب العام وطب الأسنان والصيدلة على الأراضي اللبنانية، تسري على دراسة هذه المهن وممارستها الأحكام المحددة في المواد التالية من هذا المرسوم وتطبق هذه الأحكام على الطلاب اللبنانيين وسائر الطلاب المقيمين على الأراضي اللبنانية، ويعرّف عنهم في ما يلي بكلمة «الطلاب».

المادة الثانية -

١ - يخضع الطلاب الراغبون بدراسة الطب العام أو طب الأسنان أو الصيدلة في لبنان أو في الخارج، لإمتحان جدارة تجريبه وزارة الثقافة والتعليم العالي خلال الشهر الذي سبق العاشر من شهر حزيران من

المادة التاسعة - لا يعطى الطلاب الذين يشملهم أحكام هذا المرسوم حق مزاولة مهنة المحاماة في لبنان ما لم يستوفوا الشروط كافة المنصوص عليها في مختلف احكامه.

أحكام إنتقالية:

المادة العاشرة - يستثنى من أحكام هذا المرسوم الطلاب الذين أنهوا أو باسروا دراسة إجازة الحقوق قبل بدء السنة الجامعية ١٩٩٧ - ١٩٩٨.

المادة الحادية عشرة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ تشرين الاول ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الثقافة والتعليم العالي

الامضاء: ميشال اده

وزير العدل

الامضاء: بهيج طباره

مرسوم رقم ٩٢٧٦

تحديد شروط خاصة لدراسة الطب العام وطب الأسنان والصيدلة في لبنان وفي الخارج وتعديل بعض أحكام نظام امتحانات الكولوكيوم الصادر بالمرسوم رقم ١٥٢٧ تاريخ ١٥ حزيران ١٩٥٩

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ١١١٨ تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٢ (إنشاء كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية)،

المعهد الأجنبي، بمن فيهم الطلاب الذين باشرُوا الدراسة خلال العام الجامعي ١٩٩٥ - ١٩٩٦. فإذا رسب الطالب في الإمتحان التقييمي يحق له أن يتقدم في السنة اللاحقة الى ذات الإمتحان. أما إذا رسب ثانية في الإمتحان المذكور فلا يحق له الإشتراك في امتحانات الكولوكيوم بعد نهاية دروسه ولا ممارسة المهنة بالتالي في لبنان.

٢ - كل طالب رسب في سنة منهجية، في دراسة الطب العام أو طب الأسنان أو الصيدلة، في جامعة معينة، وانتقل الى جامعة أخرى لا يمكن ترفيعه الى السنة المنهجية التي تعلوها، بل عليه أن يعيد في الجامعة التي انتقل اليها السنة المنهجية التي رسب فيها، وعلى وزارة الثقافة والتعليم العالي ممارسة رقابتها في هذا المجال.

٢ - أصول إمتحانات الكولوكيوم:
المادة الرابعة -

١ - تقوم وزارتا الثقافة والتعليم العالي والصحة العامة بتنظيم وإجراء الإمتحان التقييمي المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه و امتحانات الكولوكيوم وتكلف كلتينا العلوم الطبية والصيدلة في الجامعة اللبنانية بإجراء جميع الإمتحانات المذكورة حسب الأصول.

٢ - يشكل وزير الثقافة والتعليم العالي اللجان الفاحصة لإجراء الإمتحانات من أساتذة كليات الطب العام وطب الأسنان والصيدلة العاملة قانونا في لبنان، فضلا عن ممثلي نقابات المهن الطبية وفقا لما هو منصوص عليه في المرسوم رقم ١٥٢٧ تاريخ ١٥/٦/١٩٥٩، ويكون مدير عام وزارة الصحة العامة نائبا للرئيس. وتتولى هذه اللجان:

- وضع الاسئلة.

- الإشراف على سير الإمتحانات.

- الإشراف على أعمال التصحيح وإعلان النتائج.

٣ - يقتصر الإشتراك في عضوية لجان الكولوكيوم: على ممثلي الجامعات العاملة

كل سنة وذلك بواسطة الجامعة اللبنانية. ولا يعتبر ناجحا إلا الطالب الذي نال علامة ٢٠/١٢ على الأقل كمعدل عام. يعمل بأحكام هذه الفقرة إعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٧ - ١٩٩٨.

٢ - يشترط لدراسة الطب وطب الاسنان والصيدلة في أية جامعة في لبنان أو في الخارج أن يكون الطالب قد نجح في امتحان الجدارة.

٣ - يشمل إمتحان الجدارة المواد التالية: رياضيات، فيزياء، كيمياء، وطبيعيات على أن تكون الأسئلة المطروحة من مناهج البكالوريا اللبنانية ويعتمد لهذه المواد تقويل المعدلات بذات النسبة المعتمدة في البكالوريا اللبنانية.

٤ - تكلف كلية العلوم في الجامعة اللبنانية إجراء إمتحان الجدارة المذكور في الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة.

٥ - يشكل وزير الثقافة والتعليم العالي اللجان الفاحصة لإجراء إمتحان الجدارة المذكور من أساتذة كليات العلوم العاملة قانونا في لبنان، ومن ممثل عن كل من نقابات المهن الطبية والصيدلة في لبنان، ويشرف مدير عام الثقافة والتعليم العالي وعميدا كلية الطب والصيدلة في الجامعة اللبنانية على حسن سير الإمتحانات وتكون اللجان الفاحصة برئاسة وزير الثقافة والتعليم العالي ويكون مدير عام الثقافة والتعليم العالي نائبا للرئيس.

٦ - تتولى هذه اللجان:

- وضع الاسئلة.

- الإشراف على سير الإمتحانات.

- الإشراف على أعمال التصحيح وإعلان النتائج.

المادة الثالثة -

١ - يخضع الطلاب الذين يتابعون دراسة الطب العام أو طب الأسنان أو الصيدلة خارج لبنان، الى إمتحان تقييمي وذلك بعد إنجازهم السنة الثانية بالنسبة لطلاب الطب العام والسنة الأولى بالنسبة لطلاب طب الاسنان والصيدلة في الجامعة الأجنبية أو

المادة السادسة -

١ - لا يعطى الطلاب الذين تشملهم أحكام هذا المرسوم، حق ممارسة مهنة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة داخل الأراضي اللبنانية ما لم يستوفوا الشروط المنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والخامسة من هذا المرسوم.

٢ - يستثنى من احكام المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم الطلاب الذين ينالون شهادة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة في الخارج على أن يستوفوا الشروط الأربعة الآتية مجتمعة:

أ - متابعة الدراسة الثانوية في الخارج لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية متتالية تسبق مباشرة نيلهم الشهادة الأجنبية وذلك بسبب إقامة ذويهم في الخارج.

ب - الحصول على معادلة رسمية بشهادة البكالوريا اللبنانية.

ج - إقامة دائمة في الخارج طيلة مدة سنوات الدراسة الجامعية حتى الحصول على شهادة الطب العام أو طب الأسنان أو الصيدلة.

د - النجاح في امتحانات الكولوكيوم بكل مراحلها كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

٣ - أحكام انتقالية:

المادة السابعة -

يخضع الطلاب اللبنانيون الذين باشرُوا دراسة الطب العام أو طب الأسنان أو الصيدلة خارج لبنان قبل صدور هذا المرسوم، ولم ينهوا السنة الثانية بعد في الطب العام أو السنة الأولى في كل من طب الأسنان أو الصيدلة، للإمتحان التقييمي المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة الثالثة من هذا المرسوم.

يعفى الطلاب اللبنانيون الذين باشرُوا دراسة الطب العام أو طب الأسنان أو الصيدلة خارج لبنان واجتازوا بنجاح السنة الثانية من دراستهم في الطب العام أو السنة الأولى من دراستهم طب الأسنان أو الصيدلة قبل صدور هذا المرسوم، من امتحان التقييم المنصوص عليه في المادة الثالثة منه.

في لبنان على أن يكونوا برتبة أستاذ أو أستاذ مساعد على الأقل، وعلى الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة الذين مارسوا المهنة لمدة ١٥ سنة على الأقل، على ألا يقل عدد الأساتذة والأساتذة المساعدين عن ٥٠٪ من مجموع أعضاء كل لجنة.

المادة الخامسة -

١ - يخضع الطلاب بعد نيلهم شهادة الطب العام أو طب الأسنان أو الصيدلة من الكليات والمعاهد العاملة في لبنان وفي الخارج، دون إستثناء، وفق الشروط المذكورة في المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم، الى إمتحان الكولوكيوم، وهو يتمثل بامتحان خطي وإمتحان شفهي وسريري في الطب العام وطب الأسنان وإمتحان خطي وإمتحان شفهي وعملي في الصيدلة.

لا يقبل في امتحان الكولوكيوم كل طالب يحمل شهادة جامعية حصل عليها بمتابعة دراسته بالمراسلة.

٢ - لا يحق الإشتراك في الامتحان الشفهي والإمتحان السريري أو العملي حسب الإختصاص، إلا لمن نال علامة ٢٠/١٢ على الأقل في الإمتحان الخطي.

٣ - يحتفظ كل طالب نجح في الإمتحان الخطي بحقه في التقدم الى الإمتحان الشفهي في دورة لاحقة ولمرة واحدة فقط.

٤ - يعتبر ناجحاً نهائياً في إمتحان الكولوكيوم الطالب الذي نال معدل ٢٠/١٢ على الأقل من مجموع العلامات في الإمتحانات الخطية والشفهية والسريرية في إختصاصي الطب العام وطب الأسنان ومن مجموع العلامات في الامتحانات الخطية والشفهية والعملية في اختصاص الصيدلة، على ألا تقل علامة الإمتحان السريري أو الإمتحان العملي عن ٢٠/٨.

٥ - كل طالب رسب في امتحان الكولوكيوم بمعدل أقل من ٢٠/٧ لا يحق له أن يتقدم لدورة لاحقة ما لم يكن قد تابع برنامج تأهيل في الجامعة اللبنانية، أو في جامعة خاصة إذا وافقت على ذلك، لسنة كاملة.

المادة الثامنة -

بناء على المرسوم رقم ٩٣٠٥ تاريخ ١٩٧٤/١٠/٢١ (انشاء كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية)،

بناء على قانون ٢٢ كانون الثاني ١٩٥١ (مزاولة مهنة الهندسة، ونقابة المهندسين)،

وبعد استطلاع رأي مجلس التعليم العالي،

بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي ووزير الاشغال العامة،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ١٧٧ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٧ ورقم ١٩٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢ ورقم ٩٦/٢٥٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٠)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨،

يرسم ما يأتي:

١ - شروط خاصة لدراسة الهندسة ومزاولتها في لبنان:

المادة الاولى - مع مراعاة الاحكام القانونية التي ترعى مهنة الهندسة ونقابة المهندسين على الاراضي اللبنانية، تسري على دراسة هذه المهنة ومزاولتها الاحكام المحددة في المواد التالية من هذا المرسوم، وتطبق هذه الاحكام على الطلاب اللبنانيين وسائر الطلاب المقيمين على الاراضي اللبنانية. ويعرف عنهم في ما يلي بكلمة «الطلاب».

المادة الثانية -

١ - يخضع الطلاب الراغبون في دراسة الهندسة في لبنان او في الخارج، لامتحان جدارة تجريه وزارة الثقافة والتعليم العالي خلال الشهر الذي يسبق العاشر من شهر حزيران من كل سنة وذلك بواسطة الجامعة اللبنانية. ولا يعتبر ناجحاً الا الطالب الذي نال علامة ٢٠/١٢ على الاقل كمعدل عام. ويحق لكل من رسب في هذا الامتحان التقدم الى امتحان لاحق ولمرة واحدة فقط.

يعمل بأحكام هذه الفقرة اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٧ - ١٩٩٨.

٢ - يشترط لدراسة الهندسة في اية جامعة في لبنان او في الخارج ان يكون الطالب قد نجح في امتحان الجدارة.

تلغى النصوص العامة والخاصة المخالفة لأحكام هذا المرسوم كافة وتلك التي تتعارض مع هذه الأحكام، ويبقى المرسوم رقم ١٥٢٧، تاريخ ١٩٥٩/٦/١٥ المتعلق بنظام إمتحان الكولوكيوم نافذاً في جميع أحكامه التي لا تتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة التاسعة -

تسري الأحكام الخاصة بامتحان الكولوكيوم المنصوص عليها في هذا المرسوم علي جميع الطلاب حاملي شهادة الطب العام أو طب الأسنان أو الصيدلة والراغبين في مزاولة المهنة في لبنان ابتداء من العام الجامعي ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

المادة العاشرة -

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها في ٥ تشرين الاول ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الثقافة والتعليم العالي

الامضاء: ميشال اده

وزير الصحة العامة

الامضاء: مروان حمادة

مرسوم رقم ٩٢٧٧

تحديد شروط خاصة لدراسة الهندسة في لبنان والخارج وممارسة مهنة الهندسة في لبنان

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية)،